الحماية الدولية للمهاجرين

المدرس المساعد
قاسم ماضي حمزة
جامعة الفرات الأوسط التقنية - المعهد التقني بابل
Qasem10@atu.edu.iq

International Protection of Migrants

Assist Lecturer
Qasim Madhi Hamzah
Al-Furat Al-Awsat Technical University - Technical Institute of Babylon 51015
Babylon , Iraq
Qasem10@atu.edu.iq

الملخّص :

منذ أقدم العصور، والجنس البشري في حالة تنقل دائم ، فبعض الناس يتنقلون بحثا عن فرص اقتصادية وآفاق جديدة. بينما ينتقل آخرون هربا من النزاع المسلح أو الفقر أو انعدام الأمن الغذائي أو الاضطهاد أو الإرهاب أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وينتقل آخرون أيضا بسبب الآثار السلبية لتغير المناخ أو الكوارث الطبيعية أو عوامل بيئية أخرى. بل وينتقل الكثيرون مدفوعين بمزيج من الاسباب ، وامام هذه الحالة الكبيرة والتي تحمل في طياتها الكثير من الماسي لما يتحمله المهاجرون من صعوبات ومخاطر حقيقية لابد للمجتمع الدولي من الالتفات الى هذه الحالة وتنظيمها وتحويلها من مجرد مأساة انسانية الى حالة ايجابية تخدم الجميع .

الكلمات المفتاحية : حماية ، مهاجرين ، حقوق الانسان ، قرارات

Abstract:

Since the oldest ages ,Humankind is in the case of permanent movement, some people are moving in search of economic opportunities and new horizons ,also others are escaping because of some reasons such as; armed conflict ,poverty , food insecurity, terrorism , absence of security , persecution of human rights. In addition , others move because of the negative effects like; climate change, natural disasters or extra environmental reasons. This vast situation , which is represented tragedy situation ,there are formed a real problems and risks during traveling in the host countries . The international community might pay attention to this situation and organize possible and speedy solution in order to drift away from a human tragedy and to a positive one that serves the whole community.

Key Words: Protection , Immigrants, Human Rights, Decisions

اسباب اختيار البحث:

تتمثل اسباب اختيار البحث فيما يلي :

١- تمثل حالة الهجرة في الوقت الحاضر مشكلة كبيرة بالنسبة لجميع الدول سواء" منها دول العبور ام دول المقصد وحتى الدول الاصلية للمهاجرين الامر الذي يستدعي دراستها .

٢- لا يوجد اتفاقية دولية شاملة لتنظيم حالة الهجرة بصورة عامة وبيان احكامها واس الحماية التي يتمتع بها المهاجر والاقتصار على اتفاقية خاصة ببعض اصناف المهاجرين كالعمال وكذلك النساء .

منهجية البحث :

استخدمنا في بحثنا المنهج التحليلي الاستقرائي والمقارن ، اما المنهج التحليلي والذي من خلال يمكن دراسة وتحليل المركز القانوني للمهاجر وانواعه مع بيان جوهر الحقوق التي يتمتع بها المهاجر، وموقف القواعد القانونية الدولية من الحماية له ، اما المنهج الاستقرائي والذي استعرضنا من خلاله القواعد القانونية الدولية القابلة للتطبيق على فئة المهاجرين بوصفها فئة انسانية تستحق الحماية ، في حين كان استخدامنا للمنهج المقارن في بيان التمييز بين المركز القانوني للمهاجر عن باقي المراكز القانونية المشابهة .

تقسيم البحث:

للإحاطة بموضوع البحث لابد من تقسيمه الى مقدمة ومبحثين ، نتناول في المبحث الاول ، مفهوم المهاجر والذي بدوره يقسم الى مطلبين ، الاول يتم فيه تعريف المهاجر ، اما المطلب الثاني ، فيخصص الى تمييز المهاجر مع ما يشتبه به من مصطلحات اخرى، المبحث الثاني سوف نخصصه لدراسة الضمانات الدولية لحماية المهاجرين ويقسم الى مطلبين : الاول ، يخصص لبيان حماية المهاجرين وفقا" للقانون الدولي ، اما المطلب الثاني فيناقش دور منظمة الامم المتحدة في حماية المهاجرين واخيرا" الخامة والتي تحتوي على ام الاستنتاجات والمقترحات

المبحث الاول

مفـهوم المهـاجر

تمثل عملية تحديد مفهوم المهاجر اهمية كبيرة كونها تسهل في معرفة الملامح القانونية للمهاجر والذي بدوره يساعد في تحديد الحماية الدولية للأشخاص الذين يحملون صفة

المهاجرين والذي سوف يكون محور دراستنا لاحقا ، ولبيان مفهوم المهاجر لابد من تعريف المهاجر اولا ، وكذلك بيان اوجه الاختلاف بين كلا من المهاجر وما يشتبه به من مصطلحات اخرى وهذا ما سوف نتناوله وعلى مطلبين

المطلب الاول

تعريف المهـاجر

للتعرف على صفة المهاجرين لابد من التطرق الى تعريف المهاجر لغة وكذلك تعريفه اصطلاحا وعلى فرعين :

الفرع الاول

تعريف المهاجر لغة

يرجع الجذر المعجمي لكلمة (مهاجر) الى لف (هجر)، والهجر في اللغة تعني الترك والصرم والقطع ، فنقول : هجر البلاد أي تركها وغادرها الى بلاد اخرى . جاء في لسان العرب (الهجر ضد الوصل ،هجر يهجر هجرا" وهجرانا" ، والهجرة تعني الخروج من ارض الى ارض والمهاجرين الذين ذهبوا مع الرسول الكريم (ص) مشتق منه وتهجَّر فلان أي تشبه بالمهاجرين ، وسُمي المهاجرون كذلك لانهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشئوا بها ولحقوا بدار ليس لهم بها اهل ولا مال ، فكل من فارق بلده من بدويٍ أو حضري أو سكن بلد اخر فهو مهاجر ، قال تعالى " ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما" كثيرا" وسعة" " [1]، بمعنى ان لفظ (المهاجر) اخذت تطلق على الذين يتركون ديارهم ويلجئون الى ارض أخرى ،ومن هنا أطلق (المهجَّر) على الشعراء العرب المحدثين الذين تركوا بلدانهم العربية وهاجروا الى الامريكيتين ، فسموا ادباء المهجر.

الفرع الثاني

المهاجر اصطلاحا"

تطرقت العديد من الصكوك الدولية لموضوع المهاجرين غير انها لم تحدد تعريفا" جامعا" مانعا" للمهاجر ، بمعنى لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا" لمصطلح المهاجر اذ

يستخدم المصطلح عادة للإشارة الى كافة الحالات التي يتخذ فيها الفرد بحرية قرار الهجرة لأسباب شخصية دون تدخل أي عامل من عوامل الاكراه الخارجية ، وينطبق هذا الوصف على الاشخاص وافراد اسرهم المنتقلين الى بلد اخر أو منطقة اخرى لتحسين اوضاعهم المادية أو الاجتماعية وضمان مستقبل افضل لهم ولأسرهم ، وقد عرفت منظمة الامم المتحدة مصطلح المهاجر بأنه "الشخص الذي أقام في بلد غير بلده لأكثر من عام واحد بغض النظر عن الاسباب فيما اذا كانت طوعية أم غير طوعية وكذلك الوسائل أكانت نظامية أم غير نظامية "(٢).

والملاحظ على هذا التعريف انه قد حدد المدة اللازم قضائها حتى يعد الشخص مهاجرا" وبالتالي لا يعد الاشخاص الذين يسافرون لفترات أقصر بصفتهم سياحا" أو رجال اعمال من المهاجرين ، كذلك أن هذا التعريف قد ساوى بين اسباب الهجرة سواء أكانت برغبة الشخاص أم رغما" عنهم وكذا الحال في وسيلة الهجرة سواء" كانت نظامية أم غير نظامية(٣).

كما قدمت " لجنة حقوق الانسان " التابعة لمنظمة الامم المتحدة مجموعة من التوصيات والتي تضمنت في طياتها اعتبار بعض الفئات من قبيل المهاجرين وهي :-

أ- الاشخاص الذين هم خارج اقليم الدولة التي هم من رعاياها او من مواطنيها ولا يخضعون لحمايتها القانونية والموجودون في دولة اخرى .

ب- الاشخاص الذين لا يتمتعون باعتراف القانون العام الذي هو اعتراف ملازم لما تمنحه الدولة المضيفة من مركز للاجئ او المقيم الدائم أو الشخص الجنس أو أي مركز مماثل .

ت- الاشخاص الذين لا يتمتعون بالحماية القانونية العامة لحقوقهم الاساسية بحكم الاتفاقيات الدبلوماسية او التأشيرات او سائر الاتفاقات(٤) .

بالمقابل فقد ورد تعريف لبعض اصناف المهاجرين ((كالعامل المهاجر)) والذي جاء تعريفه في الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين لسنة ١٩٩٠ ، اذ جاء في المادة الثانية منها بأن العامل المهاجر هو " ... الشخص الذي سيزاول او يزاول أو ما برح يزاول نشاطا" مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها "(٥) .

وقد حاول العديد من الكتاب ايجاد تعريف للمهاجر نذكر منهم الدكتور علي صادق ابو الهيف حيث عرف المهاجر بأنه " مغادرة الشخص اقليم دولته او الدولة المقيم فيها الى اقليم دولة اخرى بنية الاقامة في هذه الدولة الاخيرة بصفة دائمة"[٦] .

اما الدكتور شوقي ضيف فقد عرف المهاجر بأنه "كل شخص يغادر اقليم الدولة التي ينتمي اليها الى دولة اجنبية بهدف الاستقرار فيها على نحو دائم او الاقامة المستمرة فيها على الاقل"[٧].

ومن كل ما تقدم يمكن لنا تقديم تعريف للمهاجر بأنه الشخص الذي ترك دولته التي يحمل جنسيتها او دولة الاقامة وغادر الى اقليم دولة اخرى بنية الاستقرار بسبب الاضطهاد السياسي او الظروف الاقتصادية او الاجتماعية او غيرها .

المطلب الثاني

تمييز المهاجر عما يشتبه به

يتشابه مصطلح المهاجر مع بعض مصطلحات اخرى فيما يتعلق بمسالة ترك الموطن والذهاب الى اماكن اخرى ، الا ان ذلك بقدر ما يعد وجه للتشابه فهو في الوقت نفسه يمكن الارتكاز عليه في بيان اوجه الاختلاف مع تلك المصطلحات ، والتي سوف تختار منها مصطلحين اثنين وهما مصطلح اللاجئ ومصطلح المشرد، وهو ما سوف نتناوله وعلى فرعين :

الفرع الاول

التمييز بين المهاجر واللاجئ

جاء تعريف اللاجئ في المادة الاولى (أ) ف٢ من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة ١٩٥١ ، اذ عرفته بأنه " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل (١) كانون الثاني / يناير ١٩٥١ ، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد[٨] ، بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او آرائه السياسية ، خارج بلد جنسيته ، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ، أن يستظل بحماية ذلك البلد ، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد اقامته المعتاد السابق نتيجة مثل تلك الاحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود الى ذلك البلد"[٩] .

والجدير بالذكر بهذا الخصوص ان هناك فجوه في السوابق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الانسان فيما يتعلق بنظام الحماية الذي يوفر للاجئين ، بمعنى ان انتهاكات حقوق الاشخاص المدنية والسياسية يمكن ان يعترف بها وان تعالج خاصة حينما تنطوي هذه الانتهاكات على تهديد لحياة الاشخاص أو أمنهم يجبرهم على الفرار من بلدانهم ، بينما لا نجد مثل هذه الحماية القانونية عند انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تكون على درجة كافية من الخطورة لحمل الاشخاص على الفرار من بلدانهم[١٠].

و مما تقدم نستطيع أن نوجز اهم ما يميز المهاجر عن اللاجئ وكما يلي :-

١- يختلف المهاجر عن اللاجئ من حيث سبب مغادرة بلده ، اذ غالبا" ما يغادر اللاجئ دولته بسبب الاضطهاد والذي اشارت اليه اتفاقية عام ١٩٥١ بشكل صريح أي وجود خوف له ما يبرره في تهديد حياة اللاجئ او حريته او غيرها ، بينما تتمثل اسباب الهجرة في عدم الاقتصار على الاضطهاد كسبب وانما هناك اسباب اخرى ابتداء" بحريته في الهجرة وربما وجود ضغوطات اقتصادية او اجتماعية او سياسية تدفع الشخص للهجرة[١١] .

٢- دائما ما يستفيد اللاجئ من مبدأ عدم اعادة اللاجئ الى دولته جبرا" ، بمعنى عدم جواز طرد طالب اللجوء بدون رضاه الا بوجود اسباب حقيقية تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام لبد اللجوء وهذا ما اكدته اتفاقية عام ١٩٥١ في المادة ١/٣٢ ، والمادة ٣٣، بينما يمكن للدولة طرد المهاجرين المتواجدين على اراضيها بدون رضاهم اذا ما شعرت الدولة بوجود خطر على امنها او غيرها من الاسباب .

٣- فيما يتعلق بمبدأ عدم جواز فرض الجزاءات فيستفيد من هذا المبدأ اللاجئ دون المهاجر كونه قد نصت عله المادة (٣١)ف١ من اتفاقية عام ١٩٥١ والتي جاء فيها (١- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم غير القانوني على اللاجئين الذين يدخلون اقليمها أو يوجدون فيه دون اذن ...) [١٢] .

الفرع الثاني

التمييز بين المهاجر والمشرد داخليا"

عرفت المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٨ المتعلقة بالتشريد الداخلي والتي توفر اطارا" معياريا" لحماية المشردين داخليا" ومساعدتهم ، المشردين داخليا" بأنهم (اشخاص أو

جماعات الاشخاص الذين اكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو اماكن اقامتهم المعتادة أو اضطروا الى ذلك ولا سيما نتيجة أو سعيا" لتفادي اثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الاثر أو انتهاكات حقوق الانسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة) [١٣] .

ويلاحظ أن تعريف المشرد داخلياً هو تعريف وصفي أكثر منه قانوني. فهو ببساطة يصف الحالة الواقعية لشخص تم تشريده داخل بلد إقامته المعتادة، ولا يمنح وضعاً قانونياً خاصاً أو حقوقاً بالطريقة نفسها لمن يحمل صفة اللاجئ .

ومن التعريف يمكن ايجاز اهم الاختلافات وكما يلي :

١- تتمثل الهجرة بالحركة والانتقال على شكل افراد او جماعات الى خارج حدود الدولة والتوجه الى اماكن ودول اخرى ، اما التشرد والنزوح فهو حركة الاشخاص بصورة مفاجئة وغير متوقعة بأعداد كبيره نتيجة صراع مسلح أو نزاع داخلي أو انتهاكات منهجية لحقوق الانسان او لحوادث طبيعية او من صنع الانسان والتوجه نحو مناطق اخرى داخل الوطن .

٢- تنحصر اسباب النزوح والتشرد غالبا بالأسباب التي تخرج عن ارادة الاشخاص والتي تجبرهم على مغادرة اماكن سكناهم ، في حين يمكن ان يكون الهجرة بإرادة الاشخاص وبأعداد تكون اقل بكثير عن حالات النزوح الداخلي . بمعنى ان التشريد يكون قسريا" أما الهجرة فتكون بإرادة الاشخاص في كثير من الاحيان .

٣-تعتمد الحماية المعتمدة للأشخاص المهاجرين الذين تركوا اوطانهم على ما يصدر من اتفاقيات دولية جماعية او ثنائية بين الدول وكذلك على مجموع الصكوك الدولية المعنية بتوفير الحماية للمهاجرين ، بينما تقع المسؤولية الأولى عن حماية النازحين داخليا وسائر الأشخاص داخل بلدهم على السلطات الوطنية للبلد[١٤] .

المبحث الثاني

الضمانات الدولية لحماية المهاجرين

تمثل الضمانات الدولية لحماية[١٥] المهاجرين على جميع الصكوك الدولية المعنية بتلك الحماية من اتفاقيات وقرارات واعلانات ومواثيق دولية والتي توفر الحماية لهم اما كونهم اشخاص مدنيين ومشمولين بهذه الحماية واما كونهم حالات خاصة معنية

بالحماية ، مع الاشارة بعدم وجود اتفاقية دولية معنية بدراسة حالة المهاجرين بصورة عامة وبيان أسباب مشكلة الهجرة والسعي الى وضع قواعد دولية تنظم الحالة ، بالرغم من وجود اتفاقيات خاصة ببعض اصناف المهاجرين كالاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠ ، وللإحاطة بالموضوع لابد من تقسم البحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الاول حماية المهاجرين وفقا" للقانون الدولي ، اما المطلب الثاني فيخصص الى دور منظمة الامم المتحدة في توفير الحماية للمهاجرين وكما يلي :

المطلب الاول

المركز القانوني للمهاجر

ينقسم القانون الدولي الى قواعد قانونية تنظم حالات الحماية للأشخاص في اوقات السلم ، وكذلك هناك قواعد قانونية دولية منظمة لحالات الحماية لحقوق الانسان في اوقات النزاعات المسلحة ، وللتعرف عليها لا بد من تقسيم هذا المطلب الى فرعين وكما يلي :

الفرع الاول

الحماية في وقت السلم

لابد لنا ابتداء" التأكيد على عدم وجود اتفاقية دولية معنية وبشكل اساسي في توفير الحماية الدولية للأشخاص المهاجرين في اوقات السلم ، بل ان الحماية التي يتمتع بها المهاجرون حاليا" تتأتى بكونهم اشخاص مدنيين فقط خاضعين ومستفيدين من الحماية التي توفرها الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان والذي يقتضي منا بيانها في اطار البحث .

اذ نص ميثاق الامم المتحدة في المادة ٣/١ منه على أن مقاصد الامم المتحدة وهو "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقا" بلا تمييز[١٦]، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين"[١٧] ، بما يسمح بمعالجة الحالات الانسانية ورعايتها أيا" كانت اسبابها اقتصادية ام اجتماعية ام غيرها تحت المظلة الاممية ".

ويقدم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ والمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان إطاراً واسعاً لعدم التمييز وحماية حقوق الإنسان لجميع الناس بمن فيهم المهاجرون النظاميون منهم وغير النظاميون، وحقوقهم في الحياة اذ تنص المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على" لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه " كذلك حقه في العمل ذا تنص المادة (٤) منه على حظر الاسترقاق والاستعباد. وتنص المادة (٢٣) منه على الحق في العمل، وحرية اختياره بشروط عادلة مرضية، وفي الحصول على أجر متساو عن العمل ، وأجر عادل ومرض، والحق في أن ينشئ النقابات وينضم إليها، ويؤكد الاعلان نفسه في المادة (١٣) منه على انه " لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة ،ولكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده "[١٨] .

ويؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦وفي المادة١/٦ منه على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفيا" ،وتؤكد المادة (٤) على انه من غير المقبول مخالفة هذا المبدأ حتى خلال حالات الطوارئ العامة، يؤكد العهد الدولي ذاته في المادة ١/١٢ منه على أنه " لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته " وتؤكد المادة ٢/١٢ على "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده"، وتحظر المادة (٨) من العهد الدولي نفسه الرق والعبودية والسخرة. وتنص المادة ٢٦ منه على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته[١٩] . و تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم لسنة ٢٠٠٠ في المادة (٩) منها على أن القانون: "يحمي حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم"[٢٠] .

ويدعو بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في المادة ٩ /١ (أ) منه الدول الى "ضمان سلامة الاشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية". وتؤكد المادة٣/١٦ على أن كل دولة طرف "توفر المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفًا للسلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول "[٢١] .

هذه الصكوك الدولية وغيرها تمثل اليوم اسس الحماية الدولية للأشخاص المهاجرين وبفضلها استطاع الكثير منهم من الوصول والعيش في الدول التي قصدوها.

الفرع الثاني

حماية المهاجرين في اوقات النزاعات المسلحة

ان القواعد والاتفاقيات الدولية المنظمة لحالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تعنى بحماية الاشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في النزاعات المسلحة اولا" بالإضافة الى تقييد وسائل استخدام الاسلحة وغيرها ، واذا ما نظرنا الى المهاجرون كأشخاص مدنيين فارين من نزاعات مسلحة الى بلدان اخرى فلن نجد اتفاقية دولية معنية بتنظيم حالة المهاجرين حصرا" وحمايتهم ، وبالتالي فلابد من وجود آلية دولية في توفير الحماية لهم في اوقات الحروب والنزاعات الامر الذي وفرته لهم الاتفاقيات الخاصة بتنظيم حالة النزاعات المسلحة وبالخصوص اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧ ، وهو ما سيكون موضوع بحثنا في ها الاطار.

فالقانون الدولي الإنساني والذي يطلق عليه أيضاً اسم قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب يتكون من قواعد تستهدف في زمن الحرب حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية، فضلاً عن تقييد وسائل وسبل الحرب ، والذي يمكن تعريفه بأنه (ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يستلهم احكامه من الشعور الانساني ، ويهدف الى حماية الفرد والاعيان في اثناء النزاعات المسلحة) [٢٢] ، ويجد القانون الدولي الانساني مصدره في اتفاقيات جنيف الاربعة المؤرخة في ١٢/ اب / ١٩٤٩ ، والتي اصبحت اليوم موضع اعتراف عالمي بعد ان صادقت عليها وانضمت اليها اكثر من مائة وثمانون دولة ، كما تم توسيع نطاق هذه الاتفاقيات واستكمالها باعتماد بروتوكولين اضافيين في ١٠ حزيران عام ١٩٧٧ ، فقد تم التصويت على البروتوكول الاول من قبل (١٥٢) دولة والبروتوكول الثاني من قبل (١٤٥) دولة[٢٣] .

ويتمتع السكان المدنيون في حالة نشوب نزاع مسلح دولي أم غير دولي بحماية من شأنها أن تضعهم بقدر الإمكان في مأمن من آثار الحرب، وحتى في زمن الحرب، ينبغي أن يتمكن الأهالي من العيش عيشة عادية بقدر الإمكان، وان يتمكنوا من البقاء في أراضيهم، لأن ذلك يمثل أحد الأهداف الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

وبالنسبة إلى عمليات التهجير الناجمة عن أي نزاع مسلح دولي، فإن الأشخاص المهجرين بصفتهم مدنيين هم موضع حماية مفصلة للغاية من آثار الأعمال العدائية. فالبرتوكول الأول يخصص لمسألة الحماية فصلاً مهماً (المادة ٤٨ وما يليها). وفضلاً عن ذلك، يحق للسكان المدنيين الحصول على المواد الأساسية الضرورية لبقائهم على قيد الحياة (المادة ٢٣ من الاتفاقية الرابعة، والمادة ٧٠ من البروتوكول الأول).

وهذا هو الحال أيضاً بالنسبة إلى سكان الأراضي المحتلة (المادة ٥٥ والمادة ٥٩ وما يليها من الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩، والمادة ٦٩ من البروتوكول الأول لعام١٩٧٧). ولا يجوز من جهة أخرى ترحيل السكان خارج الأراضي المحتلة (٣٠). وينتفع السكان المدنيون عموماً بالضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة ٧٥ من البروتوكول الأول[٢٤].

وإذا فر السكان المدنيون من موطنهم بسبب نزاع مسلح داخلي، فإنهم يصبحون موضع حماية مشابهة للغاية للحماية المنصوص عليها في حالة نشوب نزاع مسلح دولي، اذ ان المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ هي حجر الزاوية لتلك الحماية، وقد جاء فيها أن الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ينبغي أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية، كذلك قضت بحظر التصرفات التالية: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية (وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتعذيب، والتشويه والمعاملة القاسية)، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية (وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة)، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية الأساسية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي إيواء المرضى والجرحى والاعتناء بهم[٢٥].

وهذه الضمانات الأساسية واردة أيضاً في البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الذي يحظر العقوبات الجماعية وأعمال الإرهاب والسلب (المادة ٤ (١) و (٢) ، فضلاً عن ذلك، فإن حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية يشمل صراحة " الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء " ، ويتمتع الأشخاص الذين قيدت حريتهم بضمانات إضافية (المادة ٥). ومن جهة أخرى، " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال " (المادة ١٤)، ومن ثم يحظر (... مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل

الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة " (مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري)، كما تنص المادة (١٧) من البرتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على انه " لا يجوز الامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، مالم يتطلب ذلك امن الاشخاص المدنيين المعنيين أو اسباب عسكرية ملحة ، واذا ما اقتضت الظروف اجراء مثل هذا الترحيل ، يجب اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في روف مُرضية من حيث المأوى والاوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية " ، ومن المفهوم ضمناً من الطابع الاستثنائي للترحيل أن هذا التدبير لا يجوز إلا أن يكون مؤقتاً حتى وإن لم ينص هذا الحكم على ذلك صراحة.

وهنا لابد من الاشارة أن القانون الدولي الإنساني يعتمد نهجاً شاملاً يستهدف الحفاظ على حياة السكان المدنيين كافة. بالرغم من ذكر مسألة ترحيل السكان المدنيين فيه في مناسبات قليلة، الا ان ذلك لا يعني إطلاقا أنه لا ينص على الحماية القانونية، إذ أن احترام القانون ينبغي أن يسهم في تفادي تهجير السكان المدنيين من اماكن سكناهم .

المطلب الثاني

دور منظمة الامم المتحدة في حماية المهاجرين

تمثل منظمة الامم المتحدة بأجهزتها الخمسة الضامن الحقيقي والفعلي لجميع الحقوق بما فيها حقوق الاشخاص المهاجرين لما تمتلكه من قدره وصلاحيه في اصدار قرارات وتوصيات تضمن هذه الحقوق ، ومع اهمية جميع الاجهزة الاممية ودورها الفاعل في الحماية الا اننا سنكتفي بدراسة دور الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن الدولي وعلى فرعين :

الفرع الاول

حماية المهاجرين في ضوء قرارات الجمعية العامة

جاء في الفصل الرابع من ميثاق الامم المتحدة وضمن اختصاصات الجمعية العامة ما ينص على تعزيز حماية حقوق الانسان بما في ذلك المهاجرين[٢٦] . ولذا فقد اصبح للجمعية العامة للأمم المتحدة دورا" كبيرا" بهذا الخصوص من خلال ما تمتلكه من الاجهزة والوسائل والاليات الفاعلة ، اذ لم يقتصر دور الجمعية العامة على القرارات

التي اصدرتها لحماية المهاجرين وما ترتب على هذه القرارات من مواثيق دولية لحالة حقوق الانسان وحقوق المهاجرين ، وهي كثيرة و نذكر منها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم والتي اعتمدت بقرار من الجمعية العامة رقم ٤٥ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٠ ودخلت حيز التنفيذ في تموز ٢٠٠٣[٢٧] . كذلك اعلان وبرنامج عمل (ديربان) جنوب افريقيا عام ٢٠٠١ والذي اعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلاله بأن العقود الثلاثة الواقعة ما بين عامي ١٩٧٣ ، ٢٠٠٣ هي عقود لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري ، وكان من الاسباب التي دفعت الجمعية العامة الى عقد هذا المؤتمر هو تنامي القلق الدولي من تفشي العنصرية والتمييز والكراهية للأجانب[٢٨] .

كما ان للجمعية العامة دورا" في حماية المهاجرين بما تصدره من توصيات والتي جاءت على شكل قرارات[٢٩] ، والتي كان لها الاثر الكبير في تلك الحماية منها :

- توصية الجمعية العامة حول حماية المهاجرين لعام ٢٠١٤ والتي شددت من خلالها على اهمية مجلس حقوق الانسان على تعزيز حماية واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بما فيهم المهاجرين وخاصة النساء والاطفال وبناء" على ذلك توصي :

(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين وتصون كرامتهم الأصيلة وأن تضع حدا للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، وأن تقوم، من أجل تفادى الإفراط في احتجاز المهاجرين غير القانونيين، بإعادة النظر، عند الضرورة، في فترات الاحتجاز واستخدام بدائل للاحتجاز، عند الاقتضاء، بما فيها التدابير التي نجحت في تنفيذها بعض الدول؛

(ب) تشجع الدول على أن تضع، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، نظما وإجراءات ملائمة لكفالة أن تكون المصالح العليا للطفل هي الاعتبار الأول في كل الإجراءات أو القرارات المتعلقة بالأطفال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تستخدم، حيثما ينطبق ذلك، بدائل لاحتجاز الأطفال المهاجرين؛

(ج) تشجع الدول على التعاون واتخاذ التدابير الملائمة لمنع تهريب المهاجرين ومكافحة هذا التهريب والتصدّي له، بما في ذلك تعزيز القوانين والسياسات وعمليات

تبادل المعلومات والمهام التنفيذية المشتركة، وتحسين القدرات والمساعدة على خلق الفرص لحدوث الهجرة بصورة مدارة جيدا ومأمونة وكريمة، وتعزيز الوسائل التشريعية لتجريم فعل تهريب المهاجرين؛

(د) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير عملية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب بالشكل الملائم موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا لما على الدول من التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) تهيب بالدول أن تقوم، وفقا للقوانين السارية، بمقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد والعكس، بما في ذلك المرور عبر الحدود الوطنية... [٣٠] .

- توصية الجمعية العامة حول العنف ضد العاملات المهاجرات لعام٢٠١١ والتي تضمنت دراسة الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة من الاشخاص وبيان الاجراءات الواجب اتخاذها لحمايتها ودعوة الدول بأن تدرج في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظورا محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان ونوع الجنس، بما يتسق مع الالتزامات والواجبات في مجال حقوق الإنسان المترتبة عليها بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغرض وقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة[٣١] .

اضافة الى ذلك فأن لمجلس حقوق الانسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة دورا" مهما" وبارزا في الوقوف على انتهاكات حقوق الانسان وبما فيهم المهاجرين[٣٢] ، ويمثل البلاغ او الشكاوى المقدمة الى المجلس اهم الاليات المستخدمة لحماية حقوق الانسان

بشكل عام ويمكن استعمال هذه الالية للرقابة على مدى احترام حقوق المهاجرين ، وقد اشترط مجلس حقوق الانسان بعض الشروط الواجب توافرها في الشكوى عند قبولها ومنها :

١- الا تكون الشكوى المقدمة ذات دوافع سياسية واضحة وكان موضوعها متفقا" مع ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ... .

٢- ان يتضمن وصفا" وقائعيا" للانتهاكات المزعومة بما في ذلك الحقوق المزعم انتهاكها... .

٣- ان يكون صادر عن شخص او مجموعة اشخاص يدعون انهم ضحايا لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية ... [٣٣] .

الفرع الثاني

مجلس الامن الدولي ودوره في حماية المهاجرين

يعد مجلس الامن الدولي وبحسب ميثاق الامم المتحدة من اهم الاجهزة داخل المنظمة ويوصف بأنه من الاجهزة مزدوجة الوظائف ' فهو جهاز تشريعي يصدر القرارات الملزمة والتوصيات ويعد جهاز تنفيذي لهذه القرارات، وبما يشار اليه بهذا الخصوص بأن مجلس الامن الدولي لم يعر اهمية كبيرة لقضية الهجرة والمهاجرين ولم يناقش هذه القضية الا في مناسبات معدودة ، ربا كون مجلس الامن الدولي ينر الى مسألة الهجرة بأنها مشكلة لا ترقى ان تشكل تهديدا" للسلم والامن الدوليين .

ولذا فقد اشار الى موضوع المهاجرين في مناسبات متفرقة منها قراره رقم ٢٢٣٨ لعام ٢٠١٥ وفي معرض دراسة الحالة في ليبيا والذي شدد من خلاله على ضرورة احترام حقوق المهاجرين ضحايا جرائم التهريب والاتجار بالأشخاص وعدم تعريضهم للأخطار التي تهدد حياتهم والذي جاء فيه (يعرب مجلس الامن عن قلقه ازاء تفاقم الحالة في ليبيا من جراء تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص انطلاقا" من الاراضي الليبية وعبرها ، ويعرب عن قلقه البالغ ازاء ما سجل مؤخرا" من انتشار عمليات تهريب المهاجرين في البحر المتوسط وما ينطوي عليه ذلك من تعريض الارواح للخطر ...) [٣٤].

كذلك القرار رقم ٢٢٥٩ لعام ٢٠١٥ ايضا" بخصوص الحالة في ليبيا والذي دعا فيه الدول الاعضاء الة التعاون مع حكومة الوفاق في موضوع تبادل المعلومات حول

المهاجرين والذي جاء فيه (يحث مجلس الامن الدول الاعضاء على التعاون مع حكومة الوفاق الوطني ، وفيما بينها، بسبل منها تبادل المعلومات عن اعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في المياه الاقليمية لليبيا وفي اعلي البحار قبالة الساحل الليبي ، وتقديم المساعدة الى المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر ...) [٣٥] .

الخاتمة

من خلال بحثنا المتقدم للحماية الدولية للمهاجرين توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات وكما يلي:

اولا" : الاستنتاجات

١- الهجرة ظاهرة اقترنت مع حياة الانسان واصبحت تمثل اليوم السبيل لحياة الكثيرين الراغبين في تغير معيشتهم .

٢- لا يمكن حصر اسباب الهجرة بسبب واحد معين ، بل يمكن ان تشترك اسباب كثيرة في ذلك ومنها الاسباب الاقتصادية بالدرجة الاولى ومن ثم الاسباب الاجتماعية والانية اذ تعد النزاعات المسلحة المنشرة اليوم دافع كبير لهجرة الكثيرين.

٣- يتشابه مصطلح المهاجرين مع الكثير من المصطلحات الاخرى كاللاجئين والمشردين داخليا" التي تقترب منه فيما يتعلق بترك مكان الاقامة ولكنها تخلف معها من حيث السبب والاهداف وغيرها .

٤- لا توجد اتفاقية معينة خاصة بالمهاجرين تنظم اسس الحماية لهم كما هو الحال بالنسبة للاجئين والمشردين داخليا ، بالرغم من وجود اتفاقية خاصة ببعض انواع المهاجرين كالاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠.

ثانيا" : المقترحات

١- الدعوة الى عقد اتفاقية دولية معنية بالمهاجرين بصورة عامة مع بيان اسس الحماية التي يتمتعون بها وتذليل الصعبات والعراقيل التي تواجههم .

٢- دعوة الحكومات الى المصادقة على صكوك حقوق الانسان الدولية والاقليمية ، والتأكيد على ما يتعلق بحقوق الانسان الخاصة بالمهاجرين وتنفيذها دون تمييز .

٣- التأكيد على ضرورة وجود قوانين واجراءات مناسبة لتمكين الجهات الفاعلة في المجال الانساني من القيام بعمها في حماية المهاجرين وتوثيق الانتهاكات التي يتعرضون لها وبيان السبيل لهم التي يستطيعون من خلالها مقاضاة من ينتهك حقوقهم .

٤- انشاء وتعزيز المؤسسات المستقلة بالمعنية في الدفاع عن حقوق الانسان عموما" ومنهم المهاجرين ومنحهم الوسائل والاليات المناسبة لرصد حالات الانتهاكات والابلاغ عنها .

٥- دعوة جميع الدول الى الاستفادة من الخبرات والطاقات والمهارات التي يحملها الكثير من المهاجرين واستخدامها لأغراض التنمية والعمل على ادماجهم بالمجتمعات المضيفة.

٦- كما نعتقد بأن الهجرة اصبحت ظاهرة دولية تهدد السلم والامن والتنمية الدولية ، وعلى هذا الاساس لابد لمجلس الامن الدولي ان يضع هذه القضية تحت انظاره

هوامش البحث

(١) لسان العرب ، محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور (ت:٧١١ه) ، دار صادر بيروت،(د-ت) : مادة (هجر).

(٢) تقرير الهجرة الدولية لعام ٢٠١٥ر، الهجرة والنزوح في منطقة عربية متغيرة ، الصادرة عن منظمة الامم المتحدة ، ينظر الوثيقة : E/ESCWA/SDD/2015/1ص١٧٦.

(٣) المهاجر غير النظامي الشخص الذي يفتقر إلى الوضع القانوني في بلد العبور أو البلد المضيف بسبب دخوله البلد بصورة غير نظامية، أو خرق شروط الدخول، أو نفاد صلاحية تأشيرته. ويسري المصطلح على المهاجرين الذين دخلوا بلد العبور أو البلد المضيف بشكل قانوني إلا أنهم مكثوا هناك لفترة أطول من الفترة المسموح بها أو حصلوا على وظيفة لا يحق لهم مزاولتها. للمزيد ينظر المصدر نفسه ص ١٧٦

(٤) تقرير المقررة الخاصة بحقوق الانسان السيدة غابرييلا رودريغيز بيزارو، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٩/٤٤ . الوثيقة :E/CN.4/2000.82 ص١٠

(٥) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم ، والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٤٥ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٠

(٦) د. علي صادق ابو الهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ ص٢٩٠

(٧) د. شوقي ضيف ، معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، مصر ، ١٩٩٩، ص٦٨٣

(٨) يقصد بالاضطهاد ، حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا" متعمدا" وشديدا" من الحقوق الاساسية بما يخالف القانون الدولي ، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع ،ينظر المادة (٧) /٢/ز من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

(٩) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والتي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية يوم ٢٨ / تموز ١٩٥١، وللمزيد حول الموضوع ينظر تقرير الامين العام للأمم المتحدة (بأمان وكرامة ، التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة . الوثيقة : A/70/59 . وكذلك ضياء محمد سلامة ابو فنس ، عمل الاجانب في الاردن ، دار المأمون للنشر والتوزيع – عمان ، الاردن ، ٢٠١٢ ، ص٣٢

(١٠) تقرير المقررة الخاصة بحقوق الانسان السيدة غابرييلا رودريغيز بيزارو، مصدر سابق ص٩

(١١) احمد ابو الوفا ، اللجوء في الاسلام ، جامعة نايف العربية ، للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٩ ، ص٦٠

(١٢) د. احمد ابو الوفا ، اللجوء في الاسلام ، المصدر السابق، ص١٥

(١٣) تمثل المبادئ التوجيهية الخاصة بالمشردين داخليا" لعام ١٩٩٨ مرحلة متقدمة من مراحل وعي المجتمع الدولي واهتمامه بمحنة التشريد الداخلي والذي بدأ بصورة فعلية عام ١٩٩٢

، حيث عين الامين العام للأمم المتحدة وبناء" على طلب لجنة حقوق الانسان ، ممثلا" خاصا" بشأن التشريد الداخلي ، وتبعا" لذلك وجه ممثل الامين العام للأمم المتحدة جل اهتمامه نحو استحداث اطر معيارية ومؤسسية ملائمة لحماية ومساعدة المشردين داخليا" واعد بالتعاون الوثيق مع فريق من الخبراء القانونيين الدوليين وثيقة " تجميع وتحليل للمعايير القانونية " اذ تعد هذه الوثيقة ذات صلة ببيان احتياجات وحقوق المشرين داخليا وتحديد ما يعادلها من واجبات والتزامات على المجتمع الدولي ، واستجابة لوثيقة التجميع والتحليل وتلافيا" لأوجه النقص فيها ، طلبت لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة الى ممثل الامين العام ان يعد اطارا" معياريا" اخر ملائما" لحماية ومساعدة المشردين داخليا" ، وبالتعاون مع فريق الخبراء القانونيين نفسه الذي اعد وثيقة التجميع والتحليل جرى الاضطلاع بصياغة المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد الداخلي واعتمدتها لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والخمسون من نيسان / ابريل ١٩٩٧ ، وللمزيد ينظر الوثيقة E/CN.4/1998/53/Add.2

(١٤) دليل ارشادي عن حماية النازحين داخليا" ، صادر عن مجموعة العمل التابعة للتجمع العالمي للحماية ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اذار / مارس ٢٠١٠ ، ص٩.متاح على الموقع :
www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/news_and.../IDP_handbook_AR.pdf

(١٥) تعرف الحماية بأنها سائر الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقاً لنص وروح القوانين ذات الصلة، أي قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين ، جاء هذا التعريف من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ، الذي جرى وضعه أصلاً خلال سلسلة ورش عمل انعقدت برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبمشاركة العديد من منظمات العمل الإنساني وحقوق الإنسان للمزيد ينظر: Protection of Internally Displaced Persons, Policy Paper Series, No. 2, 2000

(١٦) التمييز هو أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل العرقي أو الجنس أو السن أو النوع الاجتماعي أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية أو الإعاقة أو الدين أو المعتقد أو الجنسية أو الهجرة أو وضع الإقامة أو أي وضع آخر يكون له هدف أو أثر إبطال أو إضعاف الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أي مجال آخر من الحياة العامة أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة (١) لسنة ١٩٦٥.

(١٧ وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥.

(١٨) الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د-٣) في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

(١٩) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٧ والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٦٧.

(٢٠) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم ٤٥ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠.

(٢١) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ الدورة الخامسة والعشرون في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٠ .

(٢٢) د. عبد علي محمد سوادي ، مبادئ القانون الدولي الانساني ، المركز العربي للنشر ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٧،ص١٣

(٢٣) د صلاح جبير البصيصي ،دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني ، المركز العربي للنشر، مصر، الطبعة الاولى ،٢٠١٧ ص٢٦.

(٢٤) فريتس كالسهوفن ، ليزابيث نستغفيلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ترجمة احمد عبد العليم ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٤، ص٨٠ .

(٢٥) توصف المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ ، بأنها اتفاقية مصغرة أو اتفاقية داخل اتفاقيات جنيف الاربعة ، كونها وضعت خصيصا" لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية وتورد هذه المادة قواعد يلتزم اطراف النزاعات المسلحة غير الدولية بتطبيقها كحد ادنى ، وكون اغلب النزاعات المسلحة الحالية تدخل ضمن هذا النوع فإنها قد اكتسبت اهمية كبيرة لم يتوقعها حتى واضعوها . وللمزيد حول الموضوع ينظر : ازهر عبد الامير الفتلاوي ، العمليات العدائية طبقا" لقواعد القانون الدولي الانساني ، المركز العربي للنشر ، مصر ، ط١ ، ٢٠١٨ ، ص١٥٠ .

(٢٦) اذ نصت المادة (١٣)/١ ، حق الجمعية العامة في اصدر توصيا منها" إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ".

(٢٧) لا تعد اتفاقية العمال المهاجرين المعاهدة الوحيدة لحماية حقوق العمال المهاجرين الا انها المعاهدة الاشمل والاكثر تفصيلا" اذ انها تضع معايير عالمية فيما يخص حصول المهاجرين على حقوقهم الاساسية على صعيد العمل او الصحة أو المحاكمة ، كما تعد أول تشريع دولي عالمي يقنن حقوق العمال المهاجرين وأفراد اسرهم في وثيقة واحدة ، وللمزيد ينظرجهاني لونروث ، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم في سياق الهجرة الدولية ، تحليل لعشر سنوات من المفاوضات ، مجلة الهجرة الدولية ، المجلد ٥٢، العدد ٤، ١٩٩١.

(٢٨) للمزيد حول الموضوع ينظر : طاهر عبد القادر ، حقوق المهاجرين غير النظاميين في اطار التعاون الأورو متوسطي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، ٢٠١٥ ص٧٦-٨٠

(٢٩) ان توصيات الجمعية العامة وخاصة تلك التي تتخذ شكل الاعلانات معنية بحماية حقوق الانسان ومن ضمنها المهاجرين ويشترط فيها ما يلي : ١- ان تكون التوصية محددة المضمون عامة الخطاب .

٢- ان تكون التوصية تعبيرا" عن ارادة عامة حقيقية .

٣- أن تتأكد التوصية من الناحية العملية . وللمزيد حول الموضوع ينظر : د. محمد سعيد الدقاق ، حقوق الانسان في اطار الامم المتحدة ، دار العلم للملايين ، لبنان ١٩٨٩ . ص٨٦

(٣٠) قرار الجمعية العامة التي اتخذته في ١٨ كانون الاول / ديسمبر عام ٢٠١٤ ، رقم ٦٩ /١٦٧ الدورة ٦٤ . الوثيق : A/RES/69167ص٧-٨.

(٣١) قرار الجمعية العامة في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ٢٠١١ ، الدورة ٦٦ ، الوثيقة : A/RES/66/128

(٣٢) يعد مجلس حقوق الإنسان من الأجهزة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب تعديلات عام ٢٠٠٦ ليحل بذلك محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي كانت تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ عام ١٩٤٦. ينظر الوثيقة : A/RES/60/251 ف١

(٣٣) تقرير مجلس حقوق الانسان الى الجمعية العامة عن دورته الخامسة ، ينظر الوثيقة : A/HRC/5/21 ص١٦-١٧

(٣٤) ينظر الوثيقة S/RES/2238(2015) ف٩٠

(٣٥) ينظر الوثيقة : S/RES/2259(2015) ف١٥

قائمة المصادر و المراجع

اولا" : الكتب اللغوية

أ- محمد بن مكرم علي ابو الفضل جمال الدين بن منظور لسان العرب :١١٧ه ،دار صادر لبنان،(د-ت) : مادة (هجر).

ثانيا": الكتب القانونية

١- د. احمد ابو الوفا ، اللجوء في الاسلام ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٩

٢- أزهر عبد الامير الفتلاوي ، العمليات العدائية طبقا" لقواعد القانون الدولي الانساني ، المركز العربي للنشر ، مصر ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٨ .

٣- د. شوقي ضيف ، معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، مصر ،١٩٩٩.

٤- د. صلاح جبير البصيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الانساني ، ، المركز العربي للنشر ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٧ .

٥- ضياء محمد سلامة ابو فنس ، عمل الاجانب في الاردن ، دار المأمون للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، ١٠١٢.

٦- د. عبد علي محمد سوادي ، مبادئ القانون الدولي الانساني ، المركز العربي للنشر ، مصر ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٧ .

٧- فريتس كالسهوفن ، ليزابيث نستغفليد ، ضوابط تحكم الحرب ، مدخل للقانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ترجمة احمد عبد العليم ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٤ .

٨- د. محمد سعيد الدقاق ، حقوق الانسان في اطار الامم المتحدة ، دار العلم للملايين ، لبنان ، ١٩٨٩.

ثانيا": الرسائل

١- طاهر عبد القادر، حقوق المهاجرين غير النظاميين في اطار التعاون الاورو متوسطي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، ٢٠١٥.

ثالثا": الصحف والمجلات

١- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤١٤١ ، الصادرة عن وزارة العدل العراقية ، في ١١ كانون الثاني لسنة ٢٠٠٩.

٢- جهاني لونروث ، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم في سياق الهجرة الدولية ، تحليل لعشر سنوات من المفاوضات ، مجلة الهجرة الدولية ، المجلد ٥٢، العدد ٤، لعام ١٩٩١.

رابعا": التقارير

١- تقرير المقررة الخاصة بحقوق الانسان السيدة غابرييلا رودريغيز بيزارو ، المقدم عملا" بقرار لجنة حقوق الانسان لعام ١٩٩٩، الوثيقة :E/CN.4/200082 .

٢- تقرير الهجرة الدولية لعام ٢٠١٥، الهجرة والنزوح في منطقة عربية متغيرة ، الوثيقة : E/ESCWA/SDD/2015

خامسا": الاتفاقيات الدولية والانظمة الاساسية

الاتفاقيات الدولية

أ- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

ب- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

ت- اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

ث- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

ج- الاتفاقية الدولية للقضاء علة جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

ح- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

خ- البروتوكول الاضافي الاول(اللحق) لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٧٧.

د- البروتوكول الاضافي الثاني (اللحق) لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٧٧.

ذ- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠.

ر- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام ٢٠٠٠.

الانظمة الاساسية

أ- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

سادسا": الوثائق

١- A/RES/69167
٢- A/RES/66/128
٣- A/RES/60/251
٤- A/HRC/5/21
٥- SRES/2238(2015)
٦- S/RES/2213(2015)
٧- E/CN.4/1998/53/Add.2

سابعا" : المواقع الالكترونية

١- دليل ارشادي عن حماية النازحين داخليا" ، صادر عن مجموعة العمل التابعة للتجمع العالمي للحماية ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اذار / مارس ٢٠١٠ ، ص٩.متاح على الموقع :

www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/news_and.../IDP_

سابعا: المصادر الاجنبية

1- Protection of Internally Displaced Persons, Policy Paper Series, No. 2, 2000